رسالة في مسئلة الاستصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين رب فقهني وايدني وسددني وارشدني وافقهني وجميع المؤمنين مسئلة الاستصحاب عبارة عن الحكم باستمرار امر كان يقيني الحصول في وقت او حال ومشكوك البقاء بعد ذلك الوقت او الحال وهو على قسمين الاول استصحاب متعلق الحكم الشرعي اي الامور الخارجية التي لها مدخل في ثبوته مثل عدم نقل اللفظ عن معناه ومثل عدم التذكية في العدميات ووجود الرطوبة في الثوب الواقع على النجس الذي وجد يابسا ومثل بقاء المعنى اللغوي على حاله في الوجوديات الثاني استصحاب نفس الحكم الشرعي وهو على ضربين الاول ان يثبت نفس حكم شرعي لموضوع معلوم مثل انا لا ندري ان المذي المعلوم الوقوع ناقض الوضوء ام لا فيبقى قبل وقوعه كان متطهرا يقينا فالطهارة مستصحبة فالمذي ليس بناقض شرعا ومثل ذلك وجدان الماء حين الصلاة للتيمم الفاقد له فيحكم بعدم ناقضيته للتيمم شرعا الضرب الثاني عكس الضرب الاول وهو ان ثبوت الحكم الشرعي لموضوع غير معين معلوم جزما لكن لا ندري هل تحقق ذلك الموضوع ام لا مثلا ندري ان البول ناقض للوضوء البتة لكن يشك انه بعد الوضوء هل حدث البول ام لا فيبقى الاصل بقاء الوضوء فيحكم عدم تحقق البول فهو متطهر الان اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الخلاف في حجية الاستصحاب فمنهم من يقول بالحجية مطلقا وهو المشهور بين فقهائنا ومنهم من انكر مطلقا ومنهم من فصل فانكر حجية القسم الاول ومنهم من انكر حجية الضرب الاول لكن الذي نجد من الجميع حتى المنكر مطلقا انهم يستدلون باصالة عدم النقل مثلا يقولون الامر حقيقة في الوجوب في عرفنا فكذلك لغة لاصالة عدم النقل ويستدلون ايضا باصالة بقاء المعنى اللغوي فينكرون الحقيقة الشرعية الى غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع والاخباريون ايضا صرحوا بحجية الاستصحاب في الموضع الشرعي على ما ذكره شيخ الحر ره فهم يقولون بحجية القسم الاول والضرب الثاني والفاضل صاحب الذخيرة

صرّح بحجيّة الضرب الثاني ولعلّه يوافق للاخباريين والوحيد في شرح الدروس فصّله تفصيلاً لظهور حجيّة المشهور

ان ما ثبت يدوم لان الباقي لا يحتاج في بقائه الى علّة بل علّة الوجود هي علّة البقاء ورد بان الممكن كما انّه

في وجوده يحتاج الى علّة فكذا في بقائه لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم واجيب بان الظن البقاء

والدليل ان الانسان اذا سافر الى بلد في ساحل البحر ولعلّه غرق ولان سافر الى بلد لعلّه وجد وانا في السفر يبلغ السلام

الى من كان موجوداً ظاناً ببقائه معتمداً عليه ولا يبلغ السلام الى من لم يكن موجوداً باحتمال وجوده وهكذا هذا اما حصل

به ظنّ وكل ما حصل به ظنّ هو حجّة الله تعالى لقيام في حقه وحق مقلديه فهو حجّة الله في حقه وحق مقلديه فمنع بعض صغرى اى

القياس بانا نمنع حصول الظن الا بالنسبة الى الامور القارّة بالذات والقارّة لبقائه على حسب عادة الله تعالى مطلقاً

حتى تمسك الاستصحاب به مطلقاً كما هو مطلق فعادة الله علّة للبقاء وهي ربما تورث العلم وربما تورث الظن والى

المدة التي تورث فالامر دائر مع وجود عادة الله وثبوته وثبوت مقدار ما يقتضيه فكيف ينفع هذا في الاحكام

الشرعية وبالنحو الذي هو مطلوبكم اذ لو تتبع تتبع احكام الشرعية يكشف للفقيه ان الحكم الشرعي اذا اثبت

لشيء لا يكون ابداً بل يكون باقياً الى ان ينازع فاذا تعين وصف لموضوع الحكم او زال ما هو علة الحكم

ظاهراً او حالاً من احواله والاول مثل ماء القليل النجس بالملاقاة يصير كثيراً والثاني مثل الكثير المتغير

بالنجاسة اذا زال تغيره بنفسه والمتيمم الفاقد الذي وجد الماء في الصلاة والثالث مثل الانائين وقع

في احدهما نجاسة ثم اشتبه بالآخر فلولا هذه التغييرات لم يكن لاحد تأمل في البقاء ومن الثالث

مسألة حدوث المذي للمتوضئ او حصول الشك له في خروج البول وغيرهما وبالجملة كون الحكم الشرعي

اذا ثبت فالظن بقاؤه الى ان يظهر خلافه لعله ليس محل النزاع للمتشرعة الذين يكون الحكم موقتاً بوقت

او مختصاً بحال او نوع مع الخلاف في الفورية انما تأملهم في ظهور خلاف حكم الاول بمجرد التغييرات المذكورة

وأما مثل الحكم الوضعي فهو خارج عن محل نزاعهم ثم انه غير خفي ان الحكم الشرعي الثابت لا يرتفع الظن ببقائه بمجرد تغير وصف مثل القلة في الماء القليل النجس فانه اذا اجتمع متعدد منه والحال كل واحد من ذلك النجس غير الآخر إلا ان صار كرًّا فصاعدا فان الظن ببقاء النجاسة على حالها من دون حصول تفاوت اصلا في غاية القوة بل لو لم يحصل الظن بزيادة النجاسة لم يحصل بنقصها قطعا ولا شك لك فضلا عن انعدامها بالمرة وحصول الطهارة شرعا وقريب منه حكم زوال التغير عن الكر المتغير سواء كان الزوال بنفسه او بجسم طاهر ثبت عن الشرع انه مطهر له شرعا

حال مه — وأما وجود الماء للمتيمم فلملاحظة ان الصلاة قبله كانت صحيحة قطعا وبعده صارت مشكوكا فيها يكون حاله حال زوال التغير لكن بملاحظة ان الطهارة شرط لصحة الصلاة والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ولظهور الاخبار في ان شرط صحة الطهارة الترابية فقد الماء فيحصل الشك في صحة الصلاة بل الظن بان الشرط اذا انتفى ينتفي المشروط

وأما مسألة الانائين فان علم النجس منهما بعينه ثم وقع الاشتباه فالنجس يجب اجتنابه مطلقا والآخر من باب المقدمة وكذا الحال اذا وقع الاشتباه من اول الامر مثل الانائين وقع في احدهما نجس فاشتبه وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في حاشيتنا على المدارك وبالجملة اذا ثبت حكم فكون ارتفاعه وثبوت خلافه شرعا يحتاج الى دليل

على المدارك ج — شرعي بحيث لو لم يكن الدليل لكان باقيا على حاله راسخ في قلوب المتشرعة بحيث يصعب عليهم تجويز خلاف ذلك بل يتحاشون عن التجويز وأما فقهاؤنا فلا يزالون يتمسكون بالاستصحاب في كتبهم الفقهية من دون تأمل متحاشين في كتبهم الاستدلالية لاثبات الاحكام من دون توقف وتزلزل نعم يتردد بعض المتأخرين في بعض المقامات يتأملون والاكثر الغالب يتمسكون وربما يقولون ليس هذا باستصحاب بل اطلاق الدليل الدال على الحكم مع انا ربما لا نجد فيه دلالة الاطلاق اصلا ولانه رسخ في ذهنه الاستصحاب فيفهم على وفقه ويظن انه اطلاق مثلا يقول ما دل على نجاسة الكر المتغير يدل على انه اذا زال تغيره وكذا

تقليب واشباه ذلك لولا ذلك الرسوخ لاشكل فهم هذا الاطلاق والعموم وجعلهما مستند الحكم الشرعي الا ترى
انه لو بدل الحكم الشرعي واتى مكانه بالحكم العرفي او حكم الطبيب وغيرهما لم يفهم مثلا ان يقولوا الانا كما اذا كان حاقنا
او ما لم ولا تشرب بلا نقض او برد فلا يفهم شموله لما اذا زال الحموضة بالمرة وكذا الملوحة والعفونة والبرودة
فانا يفهمون عدم المنع او يتاملون في الشمول فتتبع موارد استعمالاتهم وتامل جدا على انهم كثيرا ما يتمسكون با
صالة العدم واصالة البقاء من دون رجوع الاطلاق خبر كما اشرنا ثم اعلم ان هذا الرسوخ والفهم والانس من
تتبع تضاعيف احكام الشرع واستقرائها كما فهموا حجية شهادة العدلين على الاطلاق منه الا فيما ثبت
خلافه مضافا الى ما ورد منهم ع في اخبار كثيرة من منع نقض اليقين بالشك ونقض اليقين الا باليقين مثله وغير ذلك نقض ٩
مما سنشير اليه مع ان الاستقراء ربما يفيد القطع فيكون من باب تنقيح المناط وعلى تقدير افادته الظن يكون مؤيدا
لظواهر تلك الاخبار مضافا الى الشهرة والتداول بين فقهائنا على حسب ما اشرنا اليه ولا يخفى على المتتبع المتامل
مع ان فقهائنا باسرهم يعتمدون على ظنونهم في مقامات اثبات الاحكام اي ظن يكون ذات رجحان حصل
لهم من دون ان يكون على حجية ذلك الظن اجماع قطعي او اية او حديث ومن غير اشارة منهم على ماخذ حجية ذلك
الرجحان نعم لا يعملون بالقياس وما هو مثله مما ورد المنع عنه شرعا بخصوصه او اتفقوا على عدم اعتباره مثل
اثبات الحكم بالرمل والنجوم وامثالهما مع انا نعرف يقينا ان الطريقة المعهودة بين الشيعة عدم اخذ
الحكم الشرعي من امثال هذه الظنون وانها اجنبية بالنسبة الى الشرع بخلاف الاستصحاب لما عرفت واحتج
صاحب المعالم وغيره على حجية اخبار الاحاد من ان باب القطع في غير الضروريات منسد والطريق منحصر في
الظن فلا بد من كونه حجة الى اخر ما ذكره وحاصله ان الاجماع واقع على مشاركتنا مع الحاضرين في الاحكام
الشرعية بل بقاء الشرع الانور الى يوم القيمة وكوننا متشرعين به ومن امته صاحب حجب بعد بهيات الدين

وما اجمع عليه المسلمون وظهر من التواتر وسد باب اليقين بتفاصيل تلك الاحكام قطعي وجداني لان المعلوم بالضرورة او الادلة
ليس الا امرا اجماليا وهو قدر مشترك بين خصوصيات لابد من اعتبارها حتى ينفع ذلك الاجمالي ويتعين ذلك المشترك
بصيرورته حكم الشرع بالنسبة الى افعالنا مثلا نعلم ان الصلوة واجبة علينا لكن معرفة كل واحد من اجزائها وشرائطها ومقتضيا
تها ومبطلها واحكام الشك والسهو وغير ذلك مما لا تحصى كثيرة وكتبها الفقهاء من اول كتاب الطهارة الى كتاب الصلوة
انما يكون باخبار الاحاد وظواهر القرآن والاجماع المنقول بخبر الواحد او غيرها من الظنون ومع ذلك لا يحصل في الكتب بخبر الواحد
وما مثله من اعتبار اصل العدم واصل البقاء ومثل اصالة عدم السقط والتبديل والتحريف او التصحيف او غير ذلك
من الظنون ومثل قول اللغوي او الامارات الظنية او غير ذلك مما هو معلوم وقد فصلنا بعض التفصيل في رسالتنا
في الاجتهاد والاخبار وبالجملة رفع اليد عن الظنون بالمرة يوجب رفع الشرع بالمرة وتحقق الاجماع اليقيني على
اعتبار خصوص ظن يقيني اعتباره في تحقق الشرع لنا غير معلوم ومن اراد البسط والتفصيل فعليه بالرجوع الى
الرسالة ومع ذلك مشاهد محسوس ان المدار الان على الظنون والبناء انما هو عليها حتى الذي ينكر
حجية مطلق الظن للمجتهد ليس مداره الا عليه وان تشبث بالكلام ومما ذكرنا ظهر فساد ما اورده وحيد عصره على
صاحب المعالم بان انسداد باب العلم غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن فما حصل العلم به بالضرورة او
الاجماع نحكم به وما لم يحصل نحكم باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل لان العقل
يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم او الظن المعلوم الحجية فيما ينتفي الامران يحكم العقل بعدم العقاب على تركه لا لان
الاصل المذكور يفيد ظنا حتى يعارض بالظن الحاصل من اخبار الاحاد بخلافه [illegible] ويؤيده ما ورد من النهي عن اتباع الظن [illegible]
لا نرى انتفاء ان الضرورة او اليقيني او مجمل لا ينفع ولا نعتبر به لو بنينا على الصدق اليقيني ورفع اليد عما سواه بالبناء على اصالة
البراءة لحصل فقه وشرع ليخرج الكفار انه ليس شرعنا فضلا عن المسلمين وتيقن مجملا ان الشرع بالنسبة الينا الخفا

غير مقصور على ذلك بمنافاة الاجماع في اشتراكنا مع الحاضرين في التكاليف والغاء خصوصيات وايضا اصالة البراءة

انما يسلم فيما لم يثبت فيه التكليف اجمالا ايضا واما مع الثبوت فلا بد من الامتثال والاتيان بجميع المحتملات

لان الحق لا يرتفع بالبراءة الاحتمالية ولا يكتفى في تحقق الاطاعة الواجبة بمجرد احتمال الاتيان بما هو

المطلوب فكيف يرتفع بالبراءة الوهمية اي الظنية فان المطلوب ليس الا حصول الظن لم يكن المطلوب غيره زائدا عليه

فالعقل يحكم بالعقاب على الترك لحكمه بوجوب الامتثال ولو قيل لا منع للعقل على العقاب سلمنا لكن لا نم حمله على عدم

العقاب سلمنا لكن لا نم كون حكمه على سبيل اليقين والالتزام والاتيان بجميع المحتملات في جميع الاحكام

يؤدي الى الحرج المنفي بل ربما لا يمكن لتحقق العصيان من جهة اخرى او لا يمكن الجمع مثل ان المال اما لزيد او لعمرو وكذا

الزوجة وامثال ذلك ايضا الفقه من كتاب الطهارة الى الديات قطعيات اجمالية وظنيات تفصيلية فلو لم

يحكم بالظن فلا بد من ان يحكم بالوهم بان الموهوم هو حكم الله تعالى يعني ان ما هو الظاهر انه ليس حكم الله تعالى هو حكم الله تعالى

لان الظن اذا حصل يكون خلافه الوهم فمع نفي الظن لزم ان نعمل بالوهم بان نقول هذا حكم الله تعالى مع ان الظاهر انه

ليس حكمه تعالى ونلتزم العمل به مع ان الظاهر من الشرع انه لا يجوز العمل به وانت لا ترضى بكون الظن حجة وجعله حكم الله

تعالى الظاهري بل تترك العمل به لالزامك العمل بالاصل فكيف ترضى بالوهم والى ما ذكرنا اشار العلامة في النهاية

انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان والجواب عن ذلك بان الاخبارية

يوجبون العمل بالمقطوع به والا فالتوقف او الاحتياط وفيه ما فيه بانه لانسداد باب القطع بالبديهة

والوجدان من سند الاخبار ودلالتها وتعارض بعضها مع بعض آخر او مع دليل آخر وعدم القطع با

بالعلاج الى غير ذلك مما ذكرنا في الرسالة واثبتنا مشروحا فدعوى قولهم وانه شبهة في مقابل

البديهة وتيقن القطع لكل المجتهدين ايضا لا يجوزون العمل بالظن بل مع الظن الاقوى لا يجوزون

الظن الاضعف فضلا عن العمل والفا جريان اصالة البراءة في العبادات محل نظر لانها توقيفية موقوفة على النقل

وعلى تقدير تسليم الجريان فما القطع به محل نظر بل فاسد واما المعاملات ففي كثير من المواضع لا ينافي الاصل

شك كون المال لزيد او عمرو وكذا الزوجة الى غير ذلك مع ان صحة المعاملة حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي والاصل

يقتضي عدم الصحة حتى ان اصل البراءة ايضا مانع عن الصحة فكيف يمكن التمسك بها في المعاملات والحكم بصحتها ولذا

كتبنا رسالة في هذا المعنى من اراد التحقيق فليلاحظها فاصالة البراءة انما ينفع في غير ما اشرنا اليه مع ان غالب

احتياج الناس الى امثال ما ذكرنا والفا اصل البراءة ظني كما عرفت وقطع العقل بعدم العقاب محل تامل جريان العقلاء

واما على خلاف ذلك الى ترجيح العقل بل وحكموا بالمنع عقلا ايضا وان كان الظن خلاف ذلك لكنه ظني

وان كان قويا سلمنا القطع فانما المسلم في موضع لم يتحقق الظن بالتكليف اذ العقل يوجب دفع ضرر المظنون البتة

فكيف يحكم بعدم العقاب والضرر البتة مع ان العقل لا يرضى بترجيح المرجوح على الراجح فاذا كان المرجح عنده ان

السيد الذي لكل امر كلف كان راجحا البتة انه امر بكذا وحكم كذا فكيف يرضى بترجيح خلاف ذلك عليه وبالجملة لا

القطع من امثال ما نحن فيه بل ولا الظن ايضا سلمنا لكنه ظني وبالجملة كون المدار في الفقه على الظن في امثال

زماننا من المسلمات عند الفقهاء ولذا عرفوا الاجتهاد والمراد في الفقه بما عرفوا بل هو من البديهيات والمحسوسات

حتى ان خبر الواحد الذي هو العمدة في اساس الفقه نقل اجماع الشيعة على عدم حجيته بل وكون العدم ضروريا

مذهبهم بل من الشيعة من كان يستحيل التعويل واهل السنة من كتبهم الاصولية نسبوا المنع عنه الى الشيعة وتتبع كتب

متكلمي الشيعة من قدمائهم يكشف عن صحة النسبة واكثر فقهائنا القدماء كانوا كذلك وان كان يظهر من كلام الشيخ

خلاف ذلك في بعض الظهر من بعض القدماء ايضا وربما يظهر ان متاخري الشيعة كانوا يرون الجواز وكيف كان لا يحصل

اليقين باجماعهم على الحجية وعلى تقدير التسليم كان شرائطهم مختلفا في اعتبار ما هو الحجة فلا يظهر ان المجمع عليه

يقينا اي شيء كان واما الاشكالات والاحتمالات المنافية للقطع التي حصلت فيه بحسب المتن والدلالة والتعارض فاكثر
من ان يحصى وحتى ان بعض رسائلنا في الاجتهاد والاخبار يحصل له القطع بما ذكرنا ولا يبقى له طريق الى توهم اعتراض
صاحب المعالم وغيره من الفقهاء مع ان ما ذكرنا في المقام اشارة كافية للعاقل نعم كثير من الظنون يحصل القطع
بعدم جواز جعله حكما شرعيا كالاشارة ومنها ما يحصل الظن بعدم جواز جعله حكما شرعيا مناطا للحكم الشرعي للظن
بكونه اجنبيا بالنظر الى الشرع واخذ الحكم منه كالدون الحكم بالرمل والنجوم ربما يحصل القطع بكونه اجنبيا
والحاصل ان الفقيه لا يخفى عليه الامر بالنسبة الى الظنون التي يحصل القطع او الظن بعدم جعله مناطا للحكم
وربما يحصل له الشك فان اسناد الطرق الاستصحاب اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق وهو قسمان
شرعي وغيره فالاول مثل ثبوت نجاسة في زمان الثاني بثبوت طرية ثوب في زمان فذهب بعضهم الى
حجية القسم الاول والاكثر عدم حجية القسمين نعم الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى آخر وهو ان يكون الدليل الشرعي على ان الحكم
الفلاني بعد تحققه ثابت الى حدوث حال كذا او وقت كذا معين في الواقع فحينئذ اذا حصل ذلك الحكم يلزم الحكم
باستمراره الى ان يعلم وجود مزيله ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده والدليل عليه امران الاول اذا كان الشارع
امر بشيء مستدام الى غاية فعند الشك بحدوثها لو لم يمتثل التكليف لم يحصل الظن بالامتثال فلا بد من بقاء ذلك
التكليف حال الشك ايضا الثاني ما ورد من ان اليقين لا ينقض بالشك فان قلت هذا كما يدل على حجية
ما ذكرت كذا يدل على حجية ما ذكره القوم قلت الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض نقض
لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك اقول يتوجه ان الاستصحاب عند
القوم ليس منحصرا في الحكم الآتي ولا الزماني وكون الممكن لا يحتاج في بقائه الى المؤثر لا ينفي كون
الدعوى وحمل النزاع خصوص الآتي بعد اثباتنا الى انا لم نجد في كتبهم الاصولية والاستدلالية الفقهية

حكما انما يكون ثمرة نزاعهم ولا اشارة اليه بل الذي وجدنا كون محل نزاعهم هو ما اذا اتفق عليه الحكم او حال من احوال
موضوعه فحصل الشك بالبقاء بسبب خصوص التغير انه لولا التغير لكان البقاء باقيا على حاله نتيجة تجدد المراد من الآني انه
وجه الحكم وان وجوده من دون بقاء فيه اصلا مسلما كون الآن ايضا داخلا في دعواهم لكن التخصيص بالآني و وجه
ما اشرنا اليه كما يظهر من كلامهم فيه ما فيه ثم ان الدليل الاول الذي استدل به هو عبارة عن ان الامتثال الاحتمالي
غير كاف بل لا بد من الظن به وبالخروج عن عهدة التكليف وليس هذا من الاستصحاب في شيء ولا خصوصية بالشك الذي
ذكره بل الشك بأي نحو وقع في مقام الامتثال يضر ولا بد من رفعه باليقين او الظن حتى يصدق في العرف انه اطاع
وامتثل لان الاطاعة واجبة قطعا والرجوع فيه وفي معرفته وصدقه الى العرف وهو الحكم فيه ثم انه معلوم ان هذا
في الامتثال منشأه و[والاحكام] ان التكليف الثابت تعلق فيه احتمال واحتمال بد في مقام الامتثال والخروج عن العهدة من ازالة
جميع الاحتمالات التي ترفع احتمال ذلك الاجمال والاحتمال بالخروج عن العهدة في صدق الامتثال وهذا
بعينه ما ذكره صاحب المعالم في مقام اثبات حجية المجتهد وخبر الواحد واعترض عليه الوحيد بان اصل البراءة مما
يكفينا ويمنعنا عن العمل بالظن فكيف في المقام لم يتمسك باصل البراءة بل اوجب تحصيل الظن والعمل به وايضا هذا
كما يصير دليل المطلب وحجيته يستحق القوم وان فرض كونه في الآني لان مع الشك في البقاء واحتمال البقاء
وعدم البقاء كما هو مفروض المسألة لم يتمثل التكليف ولم يحصل الظن بالامتثال فلم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء
ذلك التكليف حال الشك بالبقاء وهو المط ثم ان ما ذكره في منع دلالة الاخبار على مطلب القوم قد عرفت فساده
حيث ان مطلوبهم وثمرة نزاعهم ليس الحكم الآني بل الذي يكون شيء وجب اليقين بالبقاء ولولا الشك لكان حدث بعد
الحالة والعلم مع ان ما ذكره من ان التقييد دعوى ظهوره ممنوع لانه لو كان اليقين والشك لا يجتمعان ابدا
فلا يتحقق بينهما تعارض كيف فرضنا فالمراد اليقين السابق على حالة الشك او وقته والمفرد المحلى باللام لا يفيد

العموم كما هو في محله، والعبرة لعموم اللفظ لا خصوص المحل كما حقق ذلك ايضا والالف واللام حقيقة في الجنس

لان وضعه للاشارة والتعريف فاذا دخل اسم الجنس به لا جرم يكون معرفا للجنس فيصير معنى ما ورد في الاخبار ان جنس

اليقين لا ينقض بجنس الشك فاي موضع يتحقق الطبيعة يتحقق فيه عدم نقض اليقين بالشك ويؤيده ايراد المسألة

بلفظ ما في بعض الاخبار ويؤيده ايضا ورود هذا المضمون في مقام التعليل لعدم نقض الوضوء وعدم نجاسة

الطاهرة اذ لولا العموم لما ناسب التعليل ويؤيده ايضا حجية الاستصحاب عند الفقهاء وظهور بقاء الاحكام

عند المتشرعة كما اشرنا ويدل على ذلك ايضا ورود هذا المضمون في اخبار اخر ظاهرة في ارادة

العموم مثل ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن ابي ع قال ان امير المؤمنين صلوات الله على نبينا

وعليه علم اصحابه في مجلس اربعمائة باب قال ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا

يدفع بالشك ورواه خالي العلامة المجلسي في البحار في باب من شك في شيء من افعاله عن الخصال بسند اعن القاسم

عن امير المؤمنين ع هكذا على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وذكر انه راى

رسالة قديمة مقروءة فيها هذا الخبر بطريق صحيح في احد اسناديه فيما ظاهره ان محمد بن عيسى وفي الاخر

مشاركا له عن القاسم ابن يحيى عن جده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع با

ختلاف يسير وفيها هكذا من كان على يقين فاصابه الشك فيه فليمض اه ورواه فيه عن تحف العقول

ايضا مرسلا ثم قال احد هذين الخبرين في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء وان لم يكن صحيحا بزعم

المتاخرين واعتمد عليه الكليني ره وذكر اكثر اجزائه متفرقة في ابواب الكافي وكذا غيره من اكابر المحدثين

انتهى كلامه اعلى الله مقامه قلت وان لم يثبت هذا الخبر صحيحا في اصطلاحهم الا انه معتبر عندهم وحجة

للاعتضاد بالقرائن المفيدة لغلبة الظن والجبر بالشهرة منها ما ذكره هنا ومنها ما اشتهر بالسنة ومنها

ما يشير الى

ما يستشير اليه بعض المتأخرين ربما يكتفون بادنى منه بمراتب كما لا يخفى على المطلع باحوالهم في كتب فتاويهم واستدلالهم
وقد بسطنا الكلام في تعليقتنا على رجال ميرزا محمد ره ثم منشأ صاحب المدارك رحمه ومن وافقه من المتأخرين عنه غفلوا
واخذوا غير طريقهم فسد باب ثبوت الفقه لان الخبر الصحيح قلما يتحقق سيما في المعاملات وبعد التحقق لا
يكاد يسلم عن معارض والاصل عندهم لا في غاية القوة بحيث لا يكاد يقاوم مع الترجيحات الخبرية ولذا قلما
يجوزونها في مقام الترجيح او الجمع ولذا قلما يسلم حكم فقهي عن مناقشتهم وروى زرارة في الصحيح عن احدهما
ع قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين الى ان قال ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك
في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك
في حال من الحالات فان قوله ع لكنه لا ينقض الشك باليقين وقوله يتم على اليقين وقوله ولا يعتد بالشك في حال
من الاحوال قرائن مرجحة لما ذكرنا وما رواه زرارة ايضا في الصحيح قلت فان ظننت انه قد اصابه الى
ان قال لا يعيد الصلوة قلت لم قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان
تنقض اليقين بالشك ابدا فان التعليل بلفظ كنت على يقين بصيغة الماضي والتفريع عليه بقوله ع
فليس ينبغي ظاهر فيما ذكرناه وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح سئل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر
اني اعير الذمي ثوبي الى ان قال ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فليس في هذه الصحيحة حكاية نقض اليقين بالشك حتى
تدعي الظهور ثم اعلم يا اخي ان الروايات الظاهرة في حجية الاستصحاب غير منحصرة فيما ذكرناه تركنا الذكر
خوفا من التطويل وظهر لك من مجموع ما ذكرت قوة كون الاستصحاب حجة مطلقا واعلم ايضا انه اذا استحال
موضوع الحكم لا يجري فيه الاستصحاب مثل ان صار الكلب ملحا والعذرة دودا والميتة ترابا والدهن النجس

ونحوها ومنه ان حرق النجس فصار رمادا وكذلك الانقلاب ومنه ان ينتقل الدم الى القمل والبرغوث والبق وغير ذلك
من نظائر ما ذكرنا في الموضعين لان النجس هو الكلب والعذرة والميتة لا الملح والدود والتراب وقس على ما ذكرنا غيره
وما تنبه بعض المتأخرين في ذلك وليس بشيء ثم اعلم ان تغير الموضوع على اقسام منه ما يعلم جريان الاستصحاب معه ومنه
ما يظن الجريان ومنه ما يشك في الجريان ومنه ما يظن العدم ومنه ما يجزم بالعدم والشك في موضع تعارض الاستصحاب
استصحاب آخر يقينا ومرادي عدم الاخذ بكل واحد والظن من جهة مصادمة بما هو اقوى منه او اضعف فلا بد للمجتهد من
ملاحظة ذلك والله تعالى هو العالم بالاحكام ورسوله والائمة الطاهرين القائمون مقامه قد تمت هذه

الرسالة بعون الله تعالى وانا المرجو ممن تفكر بها وتدبرها

ان يسأل الله عز وجل المغفرة لكاتبه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الحمد ولي الصلوة على محمد نبيه وآله المعصومين وبعد فهذه عجالة من العبد الجاني عبد الصمد الهمداني تحقق كون بعد
اسامي العبادات هل هي موضوعة للصحيح او الاعم منها ومن الفاسدة ولما صارت الافهام في زماننا مختلفة في فهمها
والاراء متشتتة في دركها فبينت ما هو الصواب عندي في هذه الرسالة والله الموفق للهداية لنا اذكر ادلة من ذهب من
الاصحاب رضوان الله عليهم للصلوة ليتضح ثم ما قاله بعض اهل العصر ان الصلوة موضوعة لستة عشر الاركان الخمسة
المعرفة والقابلية بالاعم لنقول ان الصلوة موضوعة لهذه الماهية سواء تحققت في ضمن الفرد الذي مع سائر
الواجبات والشرائط او في ضمن العاري منها في المعالم عند ذكر حجة المثبتين للحقيقة الشرعية انا نجد الشيوع بما نقطع
بان الصلوة اسم للركعات المخصوصة بما فيها من الاقوال والهيئات ومنها ما في الجعفرية افعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة وما في المبسوط الصلوة عبارة عن افعال مخصوصة تتضمن تحريما وتحليلا